

البحر الزخار (مسند البزار)

1884 - حدثنا زيد بن أحمز الطائي قال : نا أبو داود قال : نا أبو عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (من جر ثوبه من الخيلاء أو قال في الصلاة لم يكن من الله في حل ولا حرام) .
وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفا وأسنده أبو عوانة